

قد ذكرت اسفل الصفحة في اخر المتن المكتوب بالجره ان نسخه القطعت ولم يتيسر غيرها ثم بعد ذلك سمعت احد محدثي نسخة المتن عند بعض المحققين فوجدت عند شرح فاحص ان الحق الناقص في هذا الخامس فلا يرسل ذكره في نسخة بعدها وطراف الافاضة هذا اول التعقيب وطراف الافاضة هو التحليل الثاني ونسبها عدم استجابه ويستحب له ايضا ان يطوف في قبره كالمسحوقين وبتمامه قوله التحليل الاكبر والتحليل الثاني ونسبها قوله ان كان حلقه والافاضة منوع من الجماع فان جامع لعمله الهديك وهذا في حق من قدم السعي والافاضة من السعي لا يكمل السعي الا في حلقه من اركان الحج في حقه من قدم السعي اثر طواف القدوم وهو احد اركانه وان لم يكن قدم السعي فالسعي هو الكركن الرابع في حقه وهو اخرها قال المصنف في اصل هذا الكتاب في المقسم الذي لا بد من فعله وطواف الافاضة مجموع علي فعله حيا الاجماع علي رئيسه ابن الحاج في مناسكه وغيرها وقال ولا يتحلل من الاطعم الابيضه ولو سار الى ارضي المشرق والمغرب رجوع الى مكة لم يفعل باتفاق وقال في سري

ح	ح	ح	ح	ح	ح	ح	ح	ح	ح	ح	ح	ح	ح	ح	ح
ح	ح	ح	ح	ح	ح	ح	ح	ح	ح	ح	ح	ح	ح	ح	ح
ح	ح	ح	ح	ح	ح	ح	ح	ح	ح	ح	ح	ح	ح	ح	ح
ح	ح	ح	ح	ح	ح	ح	ح	ح	ح	ح	ح	ح	ح	ح	ح
ح	ح	ح	ح	ح	ح	ح	ح	ح	ح	ح	ح	ح	ح	ح	ح

وصابط جميع ذلك متي قدم الافاضة علي الرمي ففيه هدي رمي وما قدم الحلق علي الرمي ففيه العذرية وان قدمها معا علي الرمي ففيه هدي وفدية ولا سعي فيما عدل ذلك والله اعلم انتهى واذا فرغ من رمي حجره العقبة يوم النحر ومن النحر والذبح ان كان معه هدي ومن الحلق والغصير فانه يستحب له ان ياتي مكة بطواف الافاضة اثر الحلق في يوم النحر من غير تأخير الا بعد رمائه حيا ويجوز له فعله اي لاجل ان يطوف طواف الافاضة في ذلك اليوم حيا حلافة فانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ويستحب له ايضا ان يذبحها طاهرا لئلا يذبحها ويسحب لم ايضا ان يغتسل له علي ما قاله ابن الجلاب وان كان المشهور عدم

اصحابه ويقدم شروط الطواف ويستحبانه ومكروهاته ثم يطوف ثم يصلي ركعتي الطواف وينوي بهما الوجوب كما تقدم انه الظاهر من الاقوال الثلاثة وهي قيل بوجوبهما مطلقا وقيل بسنيتهما مطلقا وقيل انهما يتبعان للطواف في الوجوب والذب وهذا هو الظاهر ثم يسعي سبعة اسواط كما تقدم ان لم يكن سعي بعد طواف القدوم وان كان سعي بعده لم يحد وتقدم شروط السعي ايضا ومستحبانه ومكروهاته ويدخل وقت طواف الافاضة بطلوع الفجر من يوم النحر ويرمل في الثلاثة الاسواط الاولة من ان كان يسعي بعده لانه ذكر مستحبا كما تقدم وان كان قد قدم السعي فلا يرمل الي هنا انتم كلام الخطاب حين ان نسخة القصة ولم يتيسر غيرها سيما مع شارحها وقد ادرك الامر الي اتمام منكر الشيخ حين لاجل تمام الفائدة قال الشيخ حين رحمه الله تعالى ويقام طواف الافاضة وتمام السعي بعده بكل سعي حتى النساء والصيد

قال الشيخ حين رحمه الله تعالى ويقام طواف الافاضة وتمام السعي بعده بكل سعي حتى النساء والصيد

